

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 416 @ وأهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا أضبط والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للإجماع عندها فلما جاء الإسلام محيا الله ذلك كله وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر القبور أيضا داخله في هذا انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى وقال غيره في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني خرج هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثنا ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيدا ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيدا هو مثل اتخاذ مسجدا والصلاة إليه بل أبلغ وأحق بالنهي فإن اتخاذ مسجدا يصلى فيه لا ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيدا بحيث يعتاد انتيا به والاختلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة